

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

دفتر الشروط



استشارة رقم: 2026/15 المؤرخة في: 2026/09/02

❖ عنوان العملية: صيانة وتصليلات في المؤسسة

(صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهيئة قاعتين بمكتبة البلدية)

❖ مصدر التمويل: ميزانية البلدية 2026 – قسم التسيير-

ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا



ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية مشرع الصفا

2/ موضوع الصفقة العمومية: صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهينة قاعتين بمكتبة البلدية)

3/ تقديم الترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: يتصرف:

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان ورقمها تافور رقمها فاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف والإحصائي للمؤسسة الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاد الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

بلدية مشرع الصفا

2/ موضوع الصفقة العمومية: صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهينة قاعتين بمكتبة البلدية)

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐

نعم

☐

لا

في حالة ت الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية المرشح وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

☐

باسمه ولحسابه

☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسة الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

☐

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐

بالتضامن

☐

تجمع بالتشارك

عدد أعضاء التجمع (بالإعداد والحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسة الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

☐

نعم

☐

لا

هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع): يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

☐

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك

- يعطيتوكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه وحسابها بالتصريح بالاككتاب رسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك . ☐
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من مشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بمن طرف العدالة بصفة نهائية سبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والإشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصح المرشح أو المتعهد انه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة لا شيء في خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ☐
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصح المرشح أو المتعهد انه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:، الصادر عن
ب.ت.ار.ج. :، بالنسبة، للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازته و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):

يصح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقها لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوحا عليه بموجب نص تنظيمي:



لا

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها تاريخ انتهاء صلاحيتها)

حققت الشركة خلال (أذكر الفقرة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة

العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا



العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد: **غالم قدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا.**

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐

بالتضامن

☐

بالتشارك

☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع الصفقة العمومية: **صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهئية قاعتين بمكتبة البلدية)**

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **تيسارت**

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐

لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

☐

عرض أصلي

☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐

الممضي

☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

تسمية الشركة:

العنوان ورقمها تافور قما الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقمها تافور قما الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقمها تافور قما الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التمتع بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

دفتـر التعلـيمات العامة

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب العروض والإجراءات المتبعة لانتقاء متعامل تسند له تنفيذ عملية: **صيانة وتصلـيحات في المؤسسة (صيانة وتصلـيـح السطح الزجـاجي لمقر البلدية وصيانة وتهئية قاعتين بمكتبة البلدية)** والمحددة في حصة واحدة المتمثلة في انجاز أشغال صيانة وتصلـيـح السطح الزجـاجي لمقر البلدية) وصيانة وإعادة تهئية قاعتين بمكتبة البلدية، الممول في إطار ميزانية التسيير لسنة 2026 (الباب 9030/903/المادة 611).

المادة 02: مضمون دفتر التعليمات

يحدد دفتر الشروط القواعد والتعليمات المنظمة لاختيار مؤسسة وتنفيذ عملية: **صيانة وتصلـيحات في المؤسسة (صيانة وتصلـيـح السطح الزجـاجي لمقر البلدية وصيانة وتهئية قاعتين بمكتبة البلدية)** التي تشمل كل اشغال تصلـيـح السطح الزجـاجي لمقر البلدية وتصلـيـح وإعادة تهئية قاعتين بمكتبة البلدية حيث يتم تنفيذ العملية في حصة واحدة حسب الجدول الكمي والتقييمي المرفق بدفتـر الشروط.

المادة 03: شروط المشاركة

يمكن المشاركة لكل المتعاملين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) المؤهلين في الميدان، الحائزين على شهادة التأهيل والتصديق المهنيين من الدرجة الثالثة (03) فما فوق نشاط رئيسي أشغال البناء سارية المفعول الذين يتوفرون على وسائل وإمكانات تسمح لهم بالوفاء بالالتزامات المقيدة بدفتـر الشروط.

إن هذا الإعلان عن طلب العروض مفتوح للمكـتـتبـين الذين يتوفرون على خبرة كافية في إنجاز العمليات المماثلة، ويتوفرون على الوسائل البشرية والمادية الضرورية لإتمام هذه العملية في أحسن الظروف طبقا للمادتين 43- 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادتين 55-56 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إن المؤسسات المشاركة في هذه الاستشارة مطالبون بإلحاق كل وثيقة تبين خبرتهم، وتثبت إمكاناتهم المادية والمالية.

المادة 04: تقديم العرض في إطار تجمع

طبقا للمادتين 44 و55 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادتين 57 و81 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى حسب الشروط المذكورة في هذه المادة ويكون الأخذ في الحسبان بوجود علاقة قانونية بينهما تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي-فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات-وبالزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقة العمومية، ويمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، حيث يتدخل المتعهدون في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

يجب على المتعاملين المتعاقدين الذين يتصرفون مجتمعين تقديم التزام بإنجاز العملية بالتضامن أو بالشراكة

المادة 05: طريقة الإعلان عن العملية

يتم الإعلان عن هذه العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقا لأحكام المادتين 13 و14 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأحكام المواد 36 – 37 و38 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 06: الإشهار

يعلن ويلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية في المقرات المعنية للمصلحة المتعاقدة ومقرات بلديات الولاية والموقع الرسمي للولاية، ويدرج فيه ساعة فتح الأظرفة، أجل الممنوح لتحضير العروض، أجل صلاحية العروض وكافة المعلومات الضرورية التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 07: سحب دفتر الشروط

تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط، والوثائق المنصوص عليها، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك من مكتب الصفقات العمومية لبلدية مشرع الصفا، طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مقابل دفع مبلغ خمسة الاف دينار جزائري (5000,00 دج) كمصاريف إعداد دفتر الشروط غير قابلة للاسترداد.

المادة 08: زيارة موقع الأشغال

يطلب من المكتبتين زيارة موقع إنجاز الأشغال ومحيطه والاطلاع على الملف والوثائق المتعلقة بذلك قبل إيداع العرض وتحمل الالتزام التعاقدي تجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 09: محتوى ملف المشاركة

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتكون ملف العرض من ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، وطبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15/247 الصادر بتاريخ 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام - لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشيح إلا من الحائز على العقد والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت و في حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشيح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح و إذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام العقد يتم فسخه تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 10: ملف الترشيح يحتوي على الوثائق التالية:

- تصريح بالترشيح ممضي ومختوم ومؤرخ
- تصريح بالنزاهة ممضي ومختوم ومؤرخ
- شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين من الدرجة الثالثة (03) فما فوق نشاط رئيسي أشغال البناء سارية المفعول
- القانون الأساسي للشركات
- شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من السجل التجاري
- الشهادات التي تثبت أن المتعهد استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين
- أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
- ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض ب: **ثمانية (08) أيام** ابتداء من تاريخ الإعلان

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل، في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 10 صباحا

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض الموافق ليوم: **10.00 صباحا** آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات لبلدية مشرع الصفا

المادة 13: صلاحية العروض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

طبقا للمادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على: «ملف الترشيح»، «العرض التقني»، «العرض المالي»، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي، في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعها، وتتضمن عبارة «ملف الترشيح» عرض تقني أو «عرض مالي»، حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة:

«لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض استشارة رقم: 2026/15 المتعلقة بصيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهينة قاعتين بمكتبة البلدية)»، ويودع هذا الظرف لدى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرفة. على مستوى مقر بلدية مشرع الصفا- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 15: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة الوطنية الرسمية العربية.

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات لبلدية مشرع الصفا

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يستلم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 12 أعلاه يعتبر لاغيا وغير مقبول.

المادة 19: فتح الأظرفة:

تطبيقا للمادة 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح

الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في اعلان طلب العروض الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض، يوم: على الساعة 11.00 سا (الحادية عشر صباحا) بمكتب الصفقات العمومية بمقر بلدية مشرع الصفا.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وتوقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض

عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 20: مراحل تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين وفقا للمواد 72 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المرحلة الأولى

تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء:

1. إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط و
2. إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد و/أو لموضوع الاستشارة،
3. إقصاء العرض غير المختصين الذين لا يملكون سجل تجاري يتوافق مع موضوع دفتر الشروط الذين لم يقدموا شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين المطلوبة
4. التصريح بالاككتاب، رسالة عرض والتصريح بالترشيع والتصريح بالترشح غير مملوء، غير مختوم وغير ممضي.
5. العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كليا أو جزئيا بالأرقام والحروف.
6. العروض التي لم تختتم أو تؤرخ أو تمضي من طرف المتعهدين.

المرحلة الثانية: دراسة العروض المالية

1. تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، كما تقوم بانتقاء العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المؤهلين تقنيا.
2. تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.
3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة 21: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

1. الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
2. الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
3. الذين كانوا محل حكم قضائي حازوا قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
4. الذين لم يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
5. الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
6. الذين قاموا بتصريح كاذب.
7. الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
8. المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
9. المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخلفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
10. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
11. الذين أخلوا بالتزاماتهم كما هو محدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 22: معايير اختيار الممون

طبقا للمادتين 76 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع العملية وغير تمييزية، تستند المصلحة المتعاقدة تنفيذ العملية للمتعامل الذي يقدم أقل عرض.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة حسب كل حصة.

المادة 23: معايير تقييم العروض

طبقا للمادتين 76 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزية، تستند المصلحة المتعاقدة صفقة الطلبات هذه للمتعامل الذي يقدم أقل عرض.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة **أربعين (40) نقطة**. التقييم التقني: يتم تنقيط العرض التقني على ستون (60) نقطة ويقصى كل عرض تحصل على أقل من **أربعين (40) نقطة** وتوزع كالآتي:



الرقم	معايير التقييم	النقطة القصوى
1	العتاد	20 نقاط
2	التأطير التقني	20 نقاط
6	مدة الانجاز	20 نقاط
	المجموع	60 نقطة

1. العتاد: العلامة القصوى 20 نقطة

النقطة	العدد	التعيين
10 نقاط	01	Camion à benne (2.5 T et +)
10 نقاط	01	Matériel spécifique (échafaudages, visseuses, scies, meuleuses, multimètres, ex...)
20 نقطة.		المجموع

2. التأطير التقني: العلامة القصوى 20 نقطة

النقطة	العدد	التعيين
06 نقاط	01	مهندس معماري او مهندس هندسة مدنية
04 نقاط	01	مسير أشغال
10 نقاط (نقطتين لكل عامل)	05 او أكثر	العمال المهنيون
20 نقطة.		المجموع

- الوسائل المادية يجب ان تكون مبررة بتقديم البطاقات الرمادية+ (شهادة التأمين + شهادة المراقبة التقنية) غير منتهية الصلاحية، محينه وتكون باسم العارض أو مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر مثبتة بعقد موثق.
- العتاد الخاص (Matériel spécifique) يتم اثباته بمحضر قضائي يشمل قائمة العتاد
- الموارد البشرية يجب ان تكون مبررة بتقديم (شهادة الانتساب لكل عامل ممضاة من طرف مصالح CNAS سارية المفعول)

3. مدة الانجاز: العلامة القصوى 20 نقطة



يتحصل المتعهد صاحب مدة الانجاز الأقل على العلامة القصوى 20 نقطة الاقتراحات المقبولة الأخرى حسب القاعدة التالية:

ع = 20 في المدة الأقل / المدة المقترحة

كل مقابلة لا تقدم مخطط تنفيذ الاشغال في العرض تتحصل على العلامة صفر (0)

كل مقابلة تقدم مدة تنفيذ الاشغال تفوق 20 يوما تتحصل على العلامة صفر (0)

ملاحظة:

لا يتم التأهيل التقني إلا للعروض التي تحصلت على علامة أربعين (40) نقطة فما فوق من مجموع 60 نقطة

المادة 24: تصحيح الأخطاء.

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط المناقصة من طرف لجنة تقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي والحساب الناتج عن (السعر X الكمية) في المبلغ يعتمد السعر الأحادي، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في فاصلة أرقام السعر الأحادي فإن المبلغ الإجمالي هو الذي يعتمد ويصحح السعر الوحدوي بناء على ذلك.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في الكشف وجدول الأسعار الوحدوية، يتم اعتماد السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي في جدول الأسعار الوحدوية بين السعر المحرر بالحروف والسعر المحرر بالأرقام يعتمد السعر المحرر بالأحرف، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة المحررة بالأحرف ولا يتطابق هذا السعر مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر الوحدوي بالأحرف بناء على ذلك.
- المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده
- في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به.
- في حالة ما إذا كان المبلغ الإجمالي المصحح يفوق مبلغ العرض بالزيادة أو أقل من مبلغ العرض بالنقصان يأخذ المبلغ المصحح ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.

المادة 25: التنازل

عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا

تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة. ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

المادة 26: إعلان عدم جدوى طلب العروض

يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن

قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الحالات الآتية:

إذا الميتم استلاماً يعرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض معنمطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ولمحتود دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمناً تمويل المشروع.

المادة 27: إعلان المنح المؤقت

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح

العقد مؤقتاً للمتعهد الذي قدم أقل عرض بعد التأهيل التقني.

1- ينشر إعلان المنح المؤقت للصفقة بنفس الوسائل التي تم بها الإعلان عن طلب العروض، يحدد هذا الإعلان نتائج تقييم العرض

التقني والمالي لمن منح له العقد، رقم تعريفه الجبائي، مبلغ العقد وأجال الانجاز.

2- بعد انقضاء المهلة المحددة للإعلان عن المنح المؤقت للعقد وفي حالة عدم تسجيل أي طعن، يتم تبليغ إسناد العقد إلى العارض

المعني بواسطة إرسال رسمي.

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعدد الذي يحتج على المنح المؤقتة للصفقة العمومية أو إلغائها أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات العمومية البلدية لبلدية مشرع الصفا في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد. - تبلغ المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للعقد عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز العقد مؤقتاً ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة. - ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. - يمكن للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً. - إذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة ويخبر المتعدد المعني بذلك. ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 29: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراءات المنافسة

عندما يتعلق الأمر بالصالح العام تحتفظ المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد بحق إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للعقد، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت.

المادة 30: أحكام ختامية

يصرح المكتتب باطلاعه على بنود دفتر التعليمات الموجهة للمكاتبين، وعليه فهو يعيده بعد إمضائه وختمه وتاريخه إلى المصلحة المتعاقدة. ويكتب بخط اليد قارئ وقبل

المادة 31: أحكام عامة

كل بند من بنود دفتر الشروط الحالي مخالف لقانون الصفقات العمومية يعد لاغياً.

حرر بـ في:

(اسم وصفة الموقع وختم المتعدد)

الجهتان المتعاقدتان في الاتفاقية هما:

- بلدية مشرع الصفا ممثلة في شخص رئيسها السيد: غالم قـدار رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعرف باسم: المصلحة المتعاقدة



..... والسيد: •

..... المتصرف باسم ولحساب:

..... المقيد بالسجل التجاري الالكتروني رقم:

..... رقم التعريف الجبائي:

..... الساكن بـ:

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

حددا و اتفقا على ما يلي:

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: موضوع الاتفاقية:

يتمثل موضوع هذا العقد في تحديد كفاءات تنفيذ عملية: **صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهيئة قاعتين بمكتبة البلدية)** والمحددة في حصة واحدة المتمثلة في انجاز أشغال صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وإعادة تهيئة قاعتين بمكتبة البلدية، الممول في إطار ميزانية التسيير لسنة 2026 (الباب 9030/903 المادة 611).

المادة 02: محتوى الأشغال

تتضمن الاتفاقية المبرمة أشغال **صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهيئة قاعتين بمكتبة البلدية)** التي تشمل كل أشغال تصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وتصليل وإعادة تهيئة قاعتين بالمكتبة البلدية حسب الجدول الكمي والتقييبي المرفق.

المادة 03: الأطراف المتعاقدة

يبرم هذا العقد بين السيد: **غالم قدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا، باعتباره المصلحة المتعاقدة من جهة، والسيد:** باعتباره المتعامل المتعاقد معه.

المادة 04: طريقة الإبرام:

تم إبرام هذه الاتفاقية بعد الإعلان عن العملية عن طريق الإجراءات المكيفة (إعلان عن استشارة) طبقاً لأحكام **المواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** وأحكام **المواد 36 – 37 و 38 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**

المادة 05: الوثائق التعاقدية

الوثائق التعاقدية التي تربط المتعامل المتعاقد مع البلدية وفقاً لهذا الدفتر هي:

1. رسالة العرض
2. التصريح بالاكتمال.
3. التصريح بالنزاهة. –
4. دفتر التعليمات الخاصة وملاحظاتها.
5. جدول الأسعار الوحدوية.
6. الكشف الكمي والتقديري.
7. رزنامة تقدم الأشغال ممضية ومصادقة من طرف صاحب العمل

المادة 06: أسعار العقد

تكون الأسعار ثابتة غير قابلة للمراجعة والتحيين طيلة فترة العقد طبقاً للمادة **97 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**

المادة 07: مبلغ العرض

إن تنفيذ العملية الناتجة عن هذه الاستشارة تنجز من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ إجمالي بكامل الرسوم بالحروف:

وبالأرقام: بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة.

المادة 08: آجال الإنجاز

يبدأ أجل الإنجاز للمشروع ابتداء من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر بالخدمة لانطلاق الأشغال للمتعامل المتعاقد الآجال الإجمالية للتنفيذ بالأحرف و الأرقام:

المادة 09: البنك محل الوفاء

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي

رقم:

لدى:

العنوان:

المفتوح باسم:

المادة 10: الرهن الحيازي

طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعين في إطار الرهن الحيازي السادة:

كمحاسب مكلف بالتسديد: أمين خزينة ما بين البلديات بالرحوية.

بصفته موظف مؤهل لتوفير المعلومات: رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا

المادة 11: أسعار الاتفاقية

طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، والمادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات

العمومية تسدد تكاليف الأشغال للمتعاقد حسب جدول الأسعار بالوحدة،

الأسعار بالوحدة لهذه الصفقة بدون رسوم، تضمن الأعباء العامة والتكاليف الإضافية وبصفة عامة المصاريف التي تعتبر نتيجة حتمية ومباشرة للعمل.

المادة 12: تحيين ومراجعة الأسعار

طبقا لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، والمواد رقم 74، 75، 78، 79 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية والمادتين 18 إلى 20 دفتر البنود الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 ماي

2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، في حالة هذه الاتفاقية تكون

الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين.

المادة 13: طريقة التسديد

بالنسبة للعقد توفي المدفوعات طبقا للمواد 108-120 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام

- توفي المصلحة المتعاقدة ما عليها من ديون للمتعاقد مقابل انجاز العقد حسب وضعيات الأشغال الشهرية الموقوفة والمؤشر عليها من طرف الصالح التقنية المكلفة بالمتابعة.

- يجب على المتعاقد أن يقدم إجباريا كل شهر وضعيات الإشغال + تفاصيل الحساب للأشغال منجزة.

- وضعيات الإشغال المعدة من طرف المتعاقد تكون حسب نموذج واحد.

- وضعيات الإشغال الشهرية وتفاصيل الحساب للأشغال منجزة وطلبات المدفوعات على الحساب المتعلقة بالإشغال منجزة خلال الشهر تكون في

سنة (06) نسخ مؤشرة وممضية ومؤرخة من طرف المتعاقد ومؤشرة عليها من طرف الصالح التقنية المكلفة بالمتابعة.

المادة 14: آجال الإثبات

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا

المواد من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الآجال

المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع هو ثلاثين (30) يوم ابتداء من تقديم حائز العقد طلبا بذلك مدعوما

بالمبررات الضرورية في (08) نسخ مصادق عليها من طرف المصالح التقنية المكلفة بمتابعة الأشغال (الكشف الحساب المؤقت أو النهائي للأشغال

حسب الحالة)

المادة 15: آجال الدفع

يقدر آجال الصرف بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة التي يجب إرفاقها بواسطة مبررات الإثبات يخول عدم صرف

المدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير طبقا لأحكام المادة 80 من القانون

رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا للإجراءات المادة 122 من المرسوم

الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حسب المعادلة التالية:

$$I = (MXT / 100) \times (N+15) / 360$$

المادة 16: كفالة حسن التنفيذ

طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المتعامل المتعاقد إن يقدم كفالة حسن التنفيذ بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الاتفاقية وتحول هذه الكفالة من حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت

المادة 17: استرجاع الكفالات

تسترجع كفالة حسن التنفيذ في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي، طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 18: أجل الضمان

لحساب هذه العقد يؤسس أجل ضمان الأشغال المنجزة يقدر بـ 12 شهراً ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ التسليم المؤقت دون تحفظات. خلال هذه الفترة يستوجب على المؤسسة القيام بإصلاح على عاتقها النقائص والعيوب التي تظهر بعد أن يشعرها بها صاحب المشروع الذي يحدد له في نفس الوقت أجل رفع النقائص والعيوب.

-في حالة ما إذا كان تاريخ انتهاء أجل الضمان موازياً للأجل المحدد لرفع النقائص والعيوب، يمدد أجل الضمان بفترة يقررها صاحب المشروع.
-في حالة عدم امتثال المؤسسة لرفع هذه العيوب والنقائص، يقوم صاحب المشروع بالأشغال اللازمة التي تتحملها المؤسسة وتقتطع من كفالة الضمان المنصوص عليها أعلاه.

المادة 19: غرامة التأخير:

في حالة عدم انتهاء الأشغال في الأجل المحددة يلزم المتعامل المتعاقد بدفع غرامة مالية يومية تحسب حسب الصيغة التالية:

$$\text{غ} = \text{م} / 7 \text{ أ}$$

غ: غرامة مالية يومية

م: مبلغ العقد بالدينار + الملحق بدون رسوم

أ: آجال الإنجاز تحسب بالأيام

ملاحظة: لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبة المالية نسبة 10 % من مبلغ الاتفاقية مضاف إليها مبالغ الملاحق.

المادة 20: تسوية الخلافات والمنازعات:

طبقاً للمواد 153 الى 155 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 87 و88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمواد 116-117-118 من دفتر البنود الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وقبل التوجه لتلك الاحكام يجب التوجه للحلول الودية للنزاعات ومن ذلك

01- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين

02- التوصل الى أسرع انجاز لموضوع العقد

03- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة لهذا الغرض، بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اما إذا لم يتم حل النزاع في هذا الإطار فإن الجهة القضائية المختصة للبت في النزاعات الناجمة هي المحكمة الادارية بتيارت

المادة 21: حالة القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة بكل ظاهرة غير متوقعة وغير محتملة وخارجة عن نطاق إرادة الطرفين المتعاقدين، فالقوة القاهرة التي تبطل العمل بنود العقد موضوع التعهد الحالي يقصد بها كل فعل أو حادث طارئ غير متوقع وغير قابل للحل أو التذليل وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين ولا يمكن تجنبه وقع بعد تاريخ سريان العقد.

فإذا تعذر على المتعامل المتعاقد تنفيذ كل أو بعض بنود العقد موضوع التعهد الحالي بسبب ظهور حالة من حالات القوة القاهرة فإنه يجب عليه تبليغ المصلحة المتعاقدة كتابيا في مدة زمنية لا تتعدى 48 ساعة على الأكثر التي تلي وقوع الحادثة عن كل المعلومات الهامة الخاصة بالحدث والاحتياطات المتخذة لتفادي أثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

إذا تعذر على المتعامل المتعاقد تقديم الخدمة موضوع هذا التعهد في الأجل المحددة بسبب حادث طارئ غير قابل للحل أو التذليل وخارج عن إرادة المتعامل المتعاقد فإنه ملزم بتبليغ المصلحة المتعاقدة عن السبب وكذا المدة المحتملة لهذا التأخر، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق تقدير الوضع وتقرير ما تراه مناسباً من توقيف واستئناف لتقديم الخدمة.

المادة 22: الفسخ

يتم فسخ العقد حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 90 - 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 149، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته التعاقدية توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارين قانونيين ليبي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد ، فإن لم يتدارك تقصيره ذلك في أجل المحدد في الأعدار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد موضوع هذا التعهد من جانب واحد وعلى ذمة المتعامل المتعاقد ودون أي تعويضات

تتم جميع الإجراءات الخاصة بتبليغ عملية الفسخ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار موجه إلى عنوان المتعهد المعلن عنه بالعقد. لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر التي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد.

المادة 23: التسليم المؤقت

طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا والمواد 91-92-93-94 من المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال المتعامل المتعاقد مطالب بإبلاغ صاحب الأعمال المكلف بمتابعة المشروع بانتهاء الأشغال بواسطة رسالة ممضية ومؤرخة وموصى عليها، حيث يقوم صاحب المشروع رفقة المتعامل المتعاقد بالتأكد من انتهاء الإشغال ومطابقتها للعقد وقواعد البناء، حيث يعلم هذا الأخير المصلحة المتعاقدة بواسطة رسالة موصى عليها حيث يستعدى المتعامل المتعاقد وصاحب المشروع والمصلحة المتعاقدة وتقام زيارة متضادة لاستلام المشروع بحضور المصلحة المتعاقدة وكل الأطراف المعنية، يسجل التسليم في محضر رسمي يمضيه جميع الأعضاء الحاضرون. وفي حالة غياب المتعامل المتعاقد يسجل في المحضر الرسمي - يعلن التسليم إلا إذا انتهت كل الأشغال طبقا للعقد والأوامر المصلحية والمخططات وقواعد البناء المعترف بها دون تحفظات، وفي حالة تسجيل تحفظات ونقائص يؤجل التسليم إلى أجل لاحق، حتى تعالج وترفع تلك النقائص والعيوب وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها لدى التأخير في الأجل.

المادة 24: الكشف العام والنهائي:

على المتعامل المتعاقد تقديم ستة نسخ للكشف العام و النهائي على أساس التمتير النهائي للأشغال و ذلك بعد أربعة أسابيع من تاريخ الاستلام المؤقت للمشروع ، يمضي صاحب المشروع محضر الاستلام المؤقت مع اخذ بعين الاعتبار قبول الكشف العام و النهائي بعد المصادقة عليه من طرف المصلحة التقنية و في حالة عدم إمضاء صاحب المشروع فهو ملزم بتوضيح التحفظات كتابيا للمقاولة في مدة قدرها ستون يوما (60 يوما) ابتداء من يوم الذي تم الخروج فيه في حالة رفض المتعامل المتعاقد لهذه التحفظات عليها تقديم الأسباب في مدة قدرها 30 يوما ، و عند انقضاء هذه المدة ، إذ لم يقدم المتعامل المتعاقد أي سبب فهي مجبرة على انجاز هذه التحفظات دون احتجاج مع الرجوع لأحكام المادة 120 من المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه .

المادة 25: التسليم النهائي:

طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا والمادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، يتم عند انقضاء فترة أجل الضمان وبطلب كتابي من المؤسسة، يعلن التسليم النهائي في نفس الظروف المنصوص عليها في التسليم المؤقت

- المتعامل المتعاقد مسؤول على كل ما يحدث للمشروع وأجزائه ومطالب بصيانة المشروع وأجزائه.

- يحرر محضر الاستلام النهائي ويمضي من الطرفين.

المادة 26: النصوص والمراجع المطبقة على خدمات دفتر الشروط

إنجاز الأشغال يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في دفتر العقد الحالية وكل الوثائق المذكورة أسفله



- القانون رقم 23 / 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20/05/2021
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمكمل والمتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن القانون التأمينات.
- الأمر رقم 97/03 المؤرخ في 11/01/1997 المحددة للمدة القانونية للعمل
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008
- المرسوم التنفيذي رقم 05/104 المؤرخ في 07/05/2005 المعدل والمكمل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 – 289 المؤرخ في 28/11/1993 المتضمن ضرورة حيازة المؤسسات المتدخلة في مجال إنجاز الصفقات العمومية للبناء، الأشغال العمومية والري على شهادة التأهيل والتصنيف المهني.
- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بالتسيير، المراقبة والقضاء على النفايات.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالمعاملات التجارية.
- القانون رقم 04/19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل
- القانون 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 07 المتضمنة النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 10/06 المؤرخ في 15/08/2010 المحددة للقواعد المطبقة للممارسات التجارية.
- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
- المرسوم التنفيذي رقم 91/05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق التعليمات العامة للحماية المطبقة في ميدان النظافة والحماية في مجال العمل.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز
- القرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 26/07/2008 المتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء.
- القرار الوزاري رقم 75 المؤرخ في 26/07/2008 المتعلق بالتصريح بفتح الورشات في قطاع البناء وللأشغال العمومية والري.
- المادة 29 من الأمر 09/01 المؤرخة في 22/07/2009 المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- القرارات الوزارية الخاصة التقنية التنظيمية Document technique réglementaire
- المنشور الوزاري رقم 89-368-780 المؤرخ في 15 أوت 1989 المتضمن تطبيق التنظيم التقني ومواصفات البناء.
- التعليمات الوزارية رقم 01 المؤرخة في 19 سبتمبر 2001 المتعلقة بالتنظيم التقني ومقياس البناء.

المادة 27: حقوق الطابع والتسجيل

يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 28: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد محل الاستشارة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة وبعد استلام المتعهد للأمر بالخدمة للانطلاق في الأشغال من طرف البلدية.

المادة 29: تاريخ ومكان إمضاء العقد

حرر بـ : في:

المتعامل المتعاقد

حرر بـ : في:

المصلحة المتعاقدة

المادة 26: عبارة قرئ وقبل

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ وقبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام



مذكرة تقنية تبريرية

عنوان العملية: **صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهينة قاعتين بمكتبة البلدية)**

تعريف المتعهد:

تسمية المؤسسة، الشركة:

عنوان المقر الاجتماعي:

اسم واللقب المتعهد: الصفة:

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان المحل التجاري:

رقم السجل التجاري: تاريخ:

الرقم الجبائي NIF:

الرقم الاحصائي NIS:

الهاتف رقم: الفاكس رقم:

عنوان البريد الالكتروني:

هذه المذكرة التقنية تبرر وتوضح العرض، وستدعم بالوثائق، وتغطي:

• الوسائل المادية (العتاد):

الرقم	اسم المركبة	الرقم التسلسلي الحالي	نوعها	مؤمنة إلى غاية
1				
2				
3				
4				
5				

• الوسائل المادية الأخرى المتوفرة:

➤ القدرات المالية: رقم الاعمال للثلاثة سنوات الأخيرة:

الرقم	السنة المالية	التعريف بالهيئة المصروفة	رقم الاعمال حصيلة النشاط
1			
2			
3			

• الوسائل البشرية:



- شهادة هيئة الضمان الاجتماعي (CASNOS) : من.....إلى.....
- شهادة هيئة الضمان الاجتماعي (CACOBATPH) : من.....إلى.....
- شهادة هيئة الضمان الاجتماعي (CNAS) : عدد المؤمنين تاريخ الصلاحية:.....

— شهادات انتساب فردية

الرقم	الاسم واللقب	المهنة	تاريخ ومكان الازدياد	تاريخ الانتساب
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

..... الامكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

• المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ): ذكر مشاريع منجزة خلال خمس سنوات الاخيرة.

الرقم	عنوان العملية المنجزة	سنة الانجاز	مبلغ الانجاز	المصلحة المتعاقدة
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

• آجال التنفيذ بالأرقام والحروف:

• مبلغ العملية بالأرقام:

• مبلغ العملية بالحروف:

حرر. ب: في:

.....

اسم، صفة الممضي وإمضاء وختم المؤسسة

ملاحظة

- الاشارة لهذه المذكرة في المادة 67 و71(العرض التقني).
- بعض المعايير لتقييم العرض التقني وردت في المادة 78.
- يمكن إضافة معايير أخرى مثل الوسائل المالية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية حسب طبيعة المشروع-
- يمكن للمؤسسة التوضيح أكثر وإضافة كل ما يمكنها من الحصول على الشروع.



ولاية تيارت

دائرة مشرع الصفا

بلدية مشرع الصفا

العرض المالي



رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: بلدية مشرع الصفا

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية: السيد غالم قدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مشرع الصفا

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

.....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك ☐ بالتضامن ☐ تسمية كل شركة: ☐

/1

/2

/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة المتعهد:

موضوع الصفقة العمومية: صيانة وتصليلات في المؤسسة (صيانة وتصليل السطح الزجاجي لمقر البلدية وصيانة وتهئية قاعتين بمكتبة البلدية)

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: تيارت

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

.....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء

رقم تسلسلي لك لعضو):

/1 تسمية الشركة:



العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسة الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقده او تحت مسؤوليتي:

- أسل مجدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة، موقعين باسي.

- اخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): **بلدية مشرع الصفا**

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم).

- **المبلغ خارج الرسوم:** - بالأرقام:

- بالأحرف:

- **المبلغ بكل الرسوم:** - بالأرقام:

- بالأحرف:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة:



الكشف الكمي والتقييمي

WILAYA DE TIARET
DAIRA DE MECHRAA-SFA
COMMUNE DE MECHRAA-SFA

DEVIS QUANTITATIF ESTIMATIF



PROJET : Entretien et réparations dans l'établissement

(Budget de Fonctionnement 2026 - Ch :903 / S-Ch :9030 / Art :611)

01- Entretien et réparations de la Verrière du Siege de la commune

02- Entretien et réaménagement de 02 salles de la Bibliothèque Communale

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01 - Entretien et réparations de la Verrière du Siege de la commune					
1	Dépose et démontage soigneux de la totalité de la structure métallique de de la verrière semi-cylindrique, y compris Clôture et balisage périphérique du périmètre de sécurité ; Installation des équipements de protection collective (garde-corps, filets antichute); mise en place d'étais et calage des éléments de la structure métallique pour maintenir la stabilité géométrique de l'ouvrage;	ENS.	1		
2	Dépose et évacuation des plaques de polycarbonate 8 mm brisées et dégradées, y compris chargement et évacuation a la décharge public	U	1		
3	Brossage, grattage et nettoyage de la structure métallique en tubes rectangulaires comprend : élimination des résidus de colle silicone, rivets usagés, rouille superficielle avec brossage mécanique et toute sujétions de bonne exécution	U	1		
4	Application d'une couche de primaire antirouille + deux couches de peinture laque industrielle glycérophthalique de couleur Blanche et toute sujétions de bonne exécution	U	1		
5	Fourniture et pose de ruban adhésif double face en mousse de polyoléfine (épaisseur 3 mm min., larg. 40 mm), barrière hydrofuge et acoustique entre polycarbonate et structure	ML	160		
6	Fourniture et pose de plaques de polycarbonate alvéolaire 10 mm de 5 parois, protection UV double face, translucide, densité $\geq 1,2 \text{ kg/m}^2$, fixées par rivets aluminium Ø4 ou vis auto-perforantes inox avec rondelle étanche EPDM	M²	100		
7	Jointolement des joints longitudinaux et transversaux au silicone neutre transparent haute durabilité (résistance UV, -40°C à +120°C), épaisseur joint $\geq 6 \text{ mm}$	ML	160		
8	Fourniture et pose de couvre-joints en fer plat aluminium anodisé naturel (40×3 mm) ou plus, fixés par vis inox 4×25 + silicone transparent, recouvrement min. 15 mm sur chaque côté	ML	160		
9	Remise en place et fixation définitive de la verrière sur son emplacement d'origine, réglages, essai d'étanchéité par arrosage (30 min. continu), levée des réserves	ENS.	1		
02- Réparation et réaménagement de 02 salles à la bibliothèque communale					
10	Fourniture et pose de cloisons de distribution en plaques de plâtre BA13 sur ossature métallique. Composition : 1 plaque BA13 de chaque côté (ép. 12,5 mm) + ossature en rails et montants en acier galvanisé de 48 mm (rails R48, montants M48), entraxe des montants 60 cm. Isolation intérieure en laine de roche haute densité (densité minimale 70 kg/m³, épaisseur 45 mm, classement A1 au feu. Y compris traçage, fixation des rails au sol et au plafond par chevillage tous les 60 cm, joints traités au calicot et enduit, bandes résilientes sous rails, raccords aux murs existants, découpes, passes de câbles, nettoyage et toutes sujétions.	M²	60		
11	Fourniture et pose de bandes résilientes acoustiques en mousse polyéthylène (ép. 3,5 mm, largeur 50 mm) sous tous les rails périphériques (sol, plafond, murs), y compris jonctions et toutes sujétions	MI	54		

12	Traitement des joints entre plaques BA13 : bande à joint en fibre de verre + enduit à joint (3 passes), ponçage fin. Y compris joints périphériques avec mastic acrylique souple (joint acrylique coupe-feu) au raccordement cloison/mur existant et cloison/plafond	MI	68		
13	Renforts en traverses métalliques (montants M48 doublés) et plaques d'OSB 18 mm pour fixation des huisseries de portes dans les cloisons BA13, y compris toutes sujétions de découpe et ajustement	U	2		
14	Fourniture et pose de 02 portes en PVC blanc 2,10x0,90 m — 1 vantail — cadre PVC 70 mm; joint périphérique, serrure à becquet, 03 paumelles réglables, seuil aluminium, y compris calage, scellement et joint silicone périphérique	U	2		
15	Création d'ouverture brute de dimensions 1,70x1,40 m (avec marge pour linteau et appui) dans mur existant en brique creuse (ép. 0,30 m), incluant traitements des bords ; trait de scie, démolition soignée, étalement provisoire ; y compris nettoyage et préparation des surfaces après démolition	U	2		
16	Réalisation de linteaux en béton armé (dosage 350 kg/m ³ , dimensions 1,70 m x 0,30 m x 0,20 m, ferrailage 4HA12 + cadres HA6 e=15 cm) y compris coffrage, ferrailage, coulage et étalement provisoire pendant séchage béton (15 jours minimum)	U	2		
17	Réalisation d'appuis de fenêtre en béton armé dosé à 350 kg/m ³ , dimensions 1,50 m x 0,30 m x 0,15 m, pente 10%, ferrailage 3HA10 + HA6 (pente 5 % vers l'extérieur, gorge anti-ruissellement); finition talochée ; larg. 30 cm + saillie 3 cm	U	2		
18	Fourniture et pose de fenêtres en Aluminium 1,40 m x 1,20 m ; 2 vantaux coulissants ; vitrage 4mm y compris joints EPDM, grille moustiquaire amovible, bavette aluminium extérieure et jointolement silicone	U	2		
19	Enduit de ciment sur tableaux, ébrasements et pourtour des ouvertures, finition lissée et toute sujétions de bonne exécution	M²	12		
20	Fourniture et pose de : 04 prises de courant 2P+T (2 par bureau) encastrées sur boîte Ø67, câble H07V-U 2,5 mm² sous gaine ICA Ø16, tableau divisionnaire existant — y compris disjoncteur 16A et test de conformité	ENS.	1		
21	Fourniture et pose de : 02 interrupteurs simple allumage (1 par bureau) encastrés, câble H07V-U 1,5 mm² sous gaine ICA Ø16 y compris douilles DCL et test	ENS.	1		
22	Peinture générale avec préparation des supports (ponçage, rebouchage, couche d'impression) — 02 couches peinture vinylique satinée lavable sur cloisons BA13, murs existants et sous-face du plafond — couleur blanc cassé ou au choix du Maître d'Ouvrage	M²	240		
				TOTAL EN H. T	
				TVA 19%	
				TOTAL EN TTC	

Arrêter le présent devis en T.T.C à la somme de :

.....

Fait à :, Le :

L'Entreprise :



جدول الأسعار الوحدوية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIARET
DAIRA DE MECHRAA-SFA
COMMUNE DE MECHRAA-SFA



BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

PROJET : Entretien et réparations dans l'établissement

(Budget de Fonctionnement 2026 - Ch :903 / S-Ch :9030 / Art :611)

01- Entretien et réparations de la Verrière du Siege de la commune

02- Entretien et réaménagement de 02 salles de la Bibliothèque Communale

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Prix Unitaire en Chiffre	Prix Unitaire en Lettres
01 - Entretien et réparations de la Verrière du Siege de la commune				
1	Dépose et démontage soigneux de la totalité de la structure métallique de de la verrière semi-cylindrique, y compris Clôture et balisage périphérique du périmètre de sécurité ; Installation des équipements de protection collective (garde-corps, filets antichute); mise en place d'étais et calage des éléments de la structure métallique pour maintenir la stabilité géométrique de l'ouvrage;	ENS.		
2	Dépose et évacuation des plaques de polycarbonate 8 mm brisées et dégradées, y compris chargement et évacuation a la décharge public	U		
3	Brossage, grattage et nettoyage de la structure métallique en tubes rectangulaires comprend : élimination des résidus de colle silicone, rivets usagés, rouille superficielle avec brossage mécanique et toute sujétions de bonne exécution	U		
4	Application d'une couche de primaire antirouille + deux couches de peinture laque industrielle glycérophtalique de couleur Blanche et toute sujétions de bonne exécution	U		
5	Fourniture et pose de ruban adhésif double face en mousse de polyoléfine (épaisseur 3 mm min., larg. 40 mm), barrière hydrofuge et acoustique entre polycarbonate et structure	ML		
6	Fourniture et pose de plaques de polycarbonate alvéolaire 10 mm de 5 parois, protection UV double face, translucide, densité $\geq 1,2 \text{ kg/m}^2$, fixées par rivets aluminium $\varnothing 4$ ou vis auto-perforantes inox avec rondelle étanche EPDM	M ²		
7	Jointoiement des joints longitudinaux et transversaux au silicone neutre transparent haute durabilité (résistance UV, - 40°C à +120°C), épaisseur joint $\geq 6 \text{ mm}$	ML		
8	Fourniture et pose de couvre-joints en fer plat aluminium anodisé naturel (40x3 mm) ou plus, fixés par vis inox 4x25 + silicone transparent, recouvrement min. 15 mm sur chaque côté	ML		
9	Remise en place et fixation définitive de la verrière sur son emplacement d'origine, réglages, essai d'étanchéité par arrosage (30 min. continu), levée des réserves	ENS.		
02- Réparation et réaménagement de 02 salles à la bibliothèque communale				
10	Fourniture et pose de cloisons de distribution en plaques de plâtre BA13 sur ossature métallique. Composition : 1 plaque BA13 de chaque côté (ép. 12,5 mm) + ossature en rails et montants en acier galvanisé de 48 mm (rails R48, montants M48), entraxe des montants 60 cm. Isolation intérieure en laine de roche haute densité (densité minimale 70 kg/m ³ , épaisseur 45 mm, classement A1 au feu. Y compris traçage, fixation des rails au sol et au plafond par chevillage tous les 60 cm, joints traités au calicot et enduit, bandes résilientes sous rails, raccords aux murs existants, découpes, passes de câbles, nettoyage et toutes sujétions.	M ²		

11	Fourniture et pose de bandes résilientes acoustiques en mousse polyéthylène (ép. 3,5 mm, largeur 50 mm) sous tous les rails périphériques (sol, plafond, murs), y compris jonctions et toutes sujétions	MI		
12	Traitement des joints entre plaques BA13 : bande à joint en fibre de verre + enduit à joint (3 passes), ponçage fin. Y compris joints périphériques avec mastic acrylique souple (joint acrylique coupe-feu) au raccordement cloison/mur existant et cloison/plafond	MI		
13	Renforts en traverses métalliques (montants M48 doublés) et plaques d'OSB 18 mm pour fixation des huisseries de portes dans les cloisons BA13, y compris toutes sujétions de découpe et ajustement	U		
14	Fourniture et pose de 02 portes en PVC blanc 2,10×0,90 m — 1 vantail — cadre PVC 70 mm, joint périmétrique, serrure à becquet, 03 paumelles réglables, seuil aluminium, y compris calage, scellement et joint silicone périmétrique	U		
15	Création d'ouverture brute de dimensions 1,70×1,40 m (avec marge pour linteau et appui) dans mur existant en brique creuse (ép. 0,30 m), incluant traitements des bords ; trait de scie, démolition soignée, étalement provisoire ; y compris nettoyage et préparation des surfaces après démolition	U		
16	Réalisation de linteaux en béton armé (dosage 350 kg/m ³ , dimensions 1,70 m × 0,30 m × 0,20 m, ferrailage 4HA12 + cadres HA6 e=15 cm) y compris coffrage, ferrailage, coulage et étalement provisoire pendant séchage béton (15 jours minimum)	U		
17	Réalisation d'appuis de fenêtre en béton armé dosé à 350 kg/m ³ , dimensions 1,50 m × 0,30 m × 0,15 m, pente 10%, ferrailage 3HA10 + HA6 (pente 5 % vers l'extérieur, gorge anti-ruissellement); finition talochée ; larg. 30 cm + saillie 3 cm	U		
18	Fourniture et pose de fenêtres en Aluminium 1,40 m × 1,20 m ; 2 vantaux coulissants ; vitrage 4mm y compris joints EPDM, grille moustiquaire amovible, bavette aluminium extérieure et jointolement silicone	U		
19	Enduit de ciment sur tableaux, ébrasements et pourtour des ouvertures, finition lissée et toute sujétions de bonne exécution	M ²		
20	Fourniture et pose de : 04 prises de courant 2P+T (2 par bureau) encastrées sur boîte Ø67, câble H07V-U 2,5 mm ² sous gaine ICA Ø16, tableau divisionnaire existant — y compris disjoncteur 16A et test de conformité	ENS.		
21	Fourniture et pose de : 02 interrupteurs simple allumage (1 par bureau) encastrés, câble H07V-U 1,5 mm ² sous gaine ICA Ø16 y compris douilles DCL et test	ENS.		
22	Peinture générale avec préparation des supports (ponçage, rebouchage, couche d'impression) — 02 couches peinture vinylique satinée lavable sur cloisons BA13, murs existants et sous-face du plafond — couleur blanc cassé ou au choix du Maître d'Ouvrage	M ²		

Fait à :, Le :

L'Entreprise :